منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٢٣/١١**
الدورة الثالثة والعشرون بعد المائة **١٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٨**
البند ٦-٦ من جدول الأعمال المؤقت **EB123/11**

أسلوب عمل جمعية الصحة

تقرير من الأمانة

١- نظر المجلس التنفيذي في دورته الثانية والعشرين بعد المائة، المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨، في تقرير عن أسلوب عمل جمعية الصحة. وطرح خلال المناقشة اقتراح يقضي بأن تدرس لجنة البرنامج والميزانية والإدارة في جلستها الثامنة كيفية جعل جلسات اللجنة العامة لجمعية الصحة أكثر كفاءة وأقل مضيعة للوقت.[١] وعليه يقدم هذا التقرير نزولاً على ذلك الاقتراح.

٢- وقد نصت المادة ٣٣ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية[٢] على الوظائف الرئيسية للجنة العامة. وتؤدي اللجنة العامة أيضاً دوراً مهماً بموجب المادة ١٠٢ من حيث إنها تقترح على جمعية الصحة قائمة الدول الأعضاء التي لها حق ترشيح أشخاص للعمل أعضاء في المجلس التنفيذي. هذا فضلاً عن أن جمعية الصحة أسندت في بعض المناسبات إلى اللجنة العامة واجبات إضافية مثل النظر في الجدول الزمني المبدئي الذي يقترحه المجلس التنفيذي. وتعقد اللجنة العامة عادة جلستين في كل دورة من دورات جمعية الصحة. أولاهما في صباح الاثنين للنظر في ما يلي (١) جدول الأعمال المؤقت لجمعية الصحة الذي يعده المجلس التنفيذي في دورته التي تعقد في كانون الثاني/ يناير؛ (٢) اقتراحات إدراج البنود الإضافية في جدول الأعمال؛ (٣) برنامج عمل جمعية الصحة والجدول الزمني المقترح؛ (٤) توزيع بنود جدول الأعمال على

---

١ انظر الوثيقة م ت١٢٢/٢٠٠٨/ سجلات/٢، المحضر الموجز للجلسة الثامنة، الفرع ٢ (النص الإنكليزي).

٢ بالإضافة إلى تأدية الواجبات المحددة في موضع آخر من هذا النظام، تتولى اللجنة العامة، بالتشاور مع المدير العام ومع مراعاة ما تقرره جمعية الصحة، ما يأتي:

(أ) تحديد موعد ومكان انعقاد الجلسات العامة وجلسات اللجنتين الرئيسيتين وجميع جلسات اللجان التي تنشأ في الجلسات العامة خلال الدورة. وتعلن اللجنة العامة، كلما كان ذلك ممكنا، عن موعد وساعة انعقاد جلسات جمعية الصحة واللجان قبل موعد انعقادها ببضعة أيام؛

(ب) تحديد ترتيب الأعمال في كل جلسة من الجلسات العامة خلال الدورة؛

(ج) اقتراح التوزيع المبدئي لبنود جدول الأعمال بين اللجنتين على جمعية الصحة، واقتراح إرجاء أي بند إلى جمعية صحة مقبلة إذا كان ذلك ملائما؛

(د) نقل بعض بنود جدول الأعمال التي تم توزيعها على اللجنتين، عند الاقتضاء، من لجنة إلى أخرى؛

(هـ) تقديم تقرير عن أي إضافات مقترحة على جدول الأعمال وفقا للمادة ١٢؛

(و) تنسيق أعمال اللجنتين الرئيسيتين وجميع اللجان التي يتم إنشاؤها في الجلسات العامة خلال الدورة؛

(ز) تحديد تاريخ انتهاء أعمال الدورة؛

(ح) القيام بصفة عامة بما يلزم لحسن سير أعمال الدورة.

اللجان الرئيسية. أما الجلسة الثانية فتنعقد بعد ظهر الأربعاء للنظر في الاقتراحات المتعلقة بعضوية المجلس التنفيذي ولاستعراض التقدم المحرز في أعمال جمعية الصحة ولجانها الرئيسية.

٣- وبالرغم من مدة الجلسة الثانية للجنة العامة قصيرة في العادة، فإن الجلسة الأولى تمتد أحياناً إلى أكثر من الوقت المخصص لها فيتأخر بالتالي إقرار جدول أعمال جمعية الصحة وإلقاء كلمة المدير العام والشروع في المناقشة العامة. ومن المقرر في جدول أعمال الجلسة الأولى للجنة العامة أن تناقش هذه اللجنة عدداً من القضايا التي تتعلق بفاعلية العمل في جمعية الصحة؛ وهذا أمر يقتضي بدوره إلقاء البيانات وإجراء المناقشات بين أعضاء هذه اللجنة وممثلي الدول الأعضاء الذين يحضرونها بوصفهم مراقبين. وبالتالي فإن طبيعة الأعمال التي تجرى في الجلسة الأولى للجنة العامة تجعل هذه الجلسة أطول وقتاً. ولكن السبب الذي سيق مراراً لطول مدة الجلسة الأولى هو أن اللجنة العامة تدرس اقتراحات إدراج البنود الإضافية في جدول الأعمال وأن هذه الاقتراحات تقتضي أحياناً مناقشات طويلة.

٤- وإذا كان اقتراح إدراج البنود الإضافية في جدول الأعمال من حقوق الدول الأعضاء بموجب النظام الداخلي، فإن اقتراح أي بند بعينه أو أي بنود مشابهة عدة مرات ثم رفض هذا الاقتراح في عدة دورات متتالية لجمعية الصحة، أمر أثار قلق دول أعضاء كثيرة إزاء مدى صلة تلك البنود بأعمال منظمة الصحة العالمية والكفاءة في استخدام الوقت القليل المتاح لجمعية الصحة. وبالنظر إلى اختلاف آراء الدول الأعضاء حول هذه المسألة، وبالنظر أيضاً إلى أحكام النظام الداخلي بشأن إقرار جدول الأعمال وأسلوب عمل جمعية الصحة ولجانها، تود الأمانة في هذه المرحلة أن تعرض على نظر المجلس من خلال لجنة البرنامج والميزانية والإدارة بعض الاعتبارات العامة بشأن تبسيط طريقة مناقشة اللجنة العامة لاقتراحات إدراج البنود الإضافية في جدول الأعمال.

معايير اقتراح إدراج البنود الإضافية في جدول أعمال جمعية الصحة

٥- لتبسيط وترشيد طريقة إدراج البنود الإضافية في جدول الأعمال المؤقت للمجلس التنفيذي، سبق أن أيد المجلس التنفيذي، في قراره م ت١٢١ق١، اتباع المعايير التالية لإدراج البنود الإضافية المقترحة في جدول الأعمال: "الاقتراحات التي تعالج قضية من قضايا الصحة العمومية على الصعيد العالمي، أو التي تتضمن موضوعاً جديداً يندرج ضمن نطاق عمل المنظمة، أو تلك التي تتعلق بعبء كبير على الصحة العمومية". وكان القصد من هذه المعايير أن تكون بمثابة توجيهات للمدير العام ومسؤولي المجلس بشأن التوصية بإدراج البنود الإضافية المقترحة أو تأجيل إدراجها أو استبعادها عند وضع جدول الأعمال المؤقت للمجلس عملاً بالمادة ٨ من النظام الداخلي للمجلس. وكان القصد منها أيضاً أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند إعداد اقتراحاتها بإدراج البنود الإضافية. ولذلك فقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في العمل بهذه المعايير أو بمعايير مشابهة لها في جمعيات الصحة من أجل توجيه مناقشات اللجنة العامة حول اقتراحات إدراج البنود الإضافية في جدول الأعمال، وكذلك من أجل أن تسترشد بها الدول الأعضاء عند تحضير اقتراحاتها بشأن البنود الإضافية.

معايير توجيه مناقشات اللجنة العامة

٦- تنص المادة ٤٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة على ما يلي في الجزء المعني: "ولا يجوز للمكتب لدى نظره في الأمور المتصلة بجدول أعمال الجمعية العامة أن يناقش مضمون أي بند إلا بمقدار تعلّق ذلك بمسألة التوصية التي ينبغي له إصدارها، هل تكون بإدراج البند في جدول الأعمال أم برفض طلب إدراجه أم بإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورة مقبلة؟ ..." ولذلك فقد ترغب الدول الأعضاء في

النظر في إدراج صيغة مشابهة بخصوص اللجنة العامة في النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، لأن هذا النص سيساعد على الأقل رئيس اللجنة العامة على توجيه المناقشة حول البنود الإضافية المقترحة لجدول الأعمال وعلى الحد من طول هذه المناقشة، وعلى لفت انتباه المتحدثين الذين يدلون ببيانات تتجاوز هذه الحدود.

المشاركة في اجتماعات اللجنة العامة

٧- تنص المادة ٣٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة على ألا يحضر جلسات اللجنة العامة أكثر من عضو واحد من كل وفد غير ممثل فيها. ويجوز لهؤلاء الأعضاء أن يشتركوا دون تصويت في مداولات اللجنة العامة إذا دعاهم الرئيس لذلك. وجدير بالملاحظة في هذا الصدد أن المداولات حول البنود الإضافية المقترحة لجدول الأعمال تطول في أحيان كثيرة بسبب كثرة البيانات التي يُدلي بها أعضاء اللجنة العامة وممثلو دول أعضاء أخرى. ولذلك فقد ترغب الدول الأعضاء في النظر في الحد من المداولات حول أي بند إضافي، وذلك بأن تحدد سلفاً أقصى عدد للبيانات التي يُدلى بها بحيث لا يزيد مثلاً على بيانين اثنين لتأييد إدراج البند وبيانين اثنين لمعارضة إدراجه، لأن هذا يضمن الإنصاف في حق الإعراب عن إمكانية اختلاف الآراء حول أي بند جديد مقترح لجدول الأعمال، ويضمن مراعاة الوقت.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٨- المجلس مدعو إلى أن يعلّق على هذا التقرير ويقدم توجيهاته إلى الأمانة.

= = =